

المسائل الصاغانية

[47] والمرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها ، فيضر ذلك بولدها ، لانقطاع لبنها (1) ، وهي زوجة في الحقيقة. والمريض إذا آلى لصلاح نفسه (2). وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة ، و ليس القول به فسادا . فأما التعلق بعموم قوله: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (3) ، ففيه جوابان: أحدهما: أن هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء ، ومتى لم تستحق لم تدخل تحت اللفظ ، فيقضى بها على العموم. والآخر: أنها لو كانت مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ ، بدليل الآية المتضمن حكم السنة عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، والإجماع الذي تعلق به صاحب الكلام. ثم قال: ومما يسألون عنه أيضا في الطهار ، أيقع بها أم لا؟ فمهما قالوه في الأمرين خرجوا به من الإجماع. (1) المقنعة: 523 ، الانتصار: 143 ، النهاية للطوسي: 528 ، المذهب 2: 30 ، المراسم: 160 ، فقه القرآن للراوندي 2: 202 ، الكافي لابن عبد البر: 282 ، بلغة السالك 1: 481 ، الجامع لأحكام القرآن 3: 107. (2) الانتصار للمرتضى: 144 ، الكافي لابن عبد البر: 282. (3) البقرة: 226.
